وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه
والمبالغة مفطر فيهما وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل
هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية و
الترتيب المنصوص واستيعاب الراس بالمسح وقيل هذه
الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الراس ويستحب
التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من
احد السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر وخروج نجس من
البدن ان سال منه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملاء
الفم ولو طعاما او ماء او علقا او مرة لا بلغما مطلقا خلافا
لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المائع
والقيح مساواة البزاق لا الملاء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد
السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس
وما ليس بنجس والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ
في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا
لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط
لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة
من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر او امرأة وفرض
الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه وقيل لا
او صال الى داخل جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه

ونجاسة

ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل
المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في
مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا
بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق و
شهوة ولو في نومه عند انفصاله لا في وجه خلافا لابي
يوسف ولرؤيته مستيقظا لم يتذكر الاحتلام بللا ولو
مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي
حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع
حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل
وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيد
والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية
وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس
مصحف الا بغلافه المنفصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس
درهم فيه سورة الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد الا
لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه
الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
والحائض والنفساء كالجنب **فصل** ويجوز الطهارة
بالماء المطلق كماء السماء والاودية والعيون والابار و
البحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران

Copyright © King Saud University